قرار رئيس الهيئة

رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠١٤

بشأن شروط وإجراءات الترخيص بممارسة نشاط صانع السوق

للشركات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحة التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٧ بإضافة نشاط صانع السوق إلى أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة لممارسة نشاط شركات صانع السوق؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط صانع السوق؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يكون الترخيص للشركات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال بمزاولة نشاط صانع السوق وفقاً للضوابط التالية:

١. أن يكون أكثر من ٥٠% من مساهماتها فى أسهم شركات عاملة فى مجال الأوراق المالية خاضعة لإشراف ورقابة الهيئة.
٢. تخصيص مبلغ نقدى لا يقل عن عشرة ملايين جنيه لكل ورقة مالية تقوم بصناعة سوقها.
٣. فصل نشاط صانع السوق عن الأنشطة الأخرى التي تزاولها وإمساك حسابات وسجلات منفصلة لهذا النشاط.

(المادة الثانية)

على الشركات المشار إليها بالمادة السابقة الراغبة فى الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط صانع السوق تقديم طلب للهيئة مرفقاً به ما يلى:-

١. هيكل مساهمات الشركة ونسخة حديثة من السجل التجارى لكل شركة من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية التى تساهم فيها.

القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٨٠٠٠ (٠٢٠٢) فاكس: ٣٥٣٤٥٣٣٣ (٠٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

٢. الوحدة الادارية المختصة بممارسة نشاط صانع السوق بالهيكل التنظيمى للشركة.
٣. ما يفيد توافر شروط الخبرة والكفاءة فى القائمين على إدارة النشاط وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٠.
٤. أدلة العمل لنشاط صانع السوق موضحا بها الدورة المستندية والحسابات والسجلات الخاصة بالنشاط.
٥. إجراءات الرقابة الداخلية التى تحول دون تسرب المعلومات التى تتصل بعلم الشركة بمناسبة ممارسة نشاط صانع السوق.
٦. ما يفيد عدم صدور تدابير أو جزاءات إدارية من البورصة المصرية أو الهيئة خلال مدة ٦ أشهر السابقة على تقديم الطلب، فيما عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابه.
٧. تعهد بالالتزام بزيادة قيمة التأمين المودع من الشركة لدى الهيئة وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة.
٨. ما يفيد سداد كافة الالتزامات المالية للهيئة.
٩. تعهد من العضو المنتدب للشركة بإستيفاء المتطلبات التالية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ منح الترخيص وقبل بدء مزاولة النشاط، وفى حالة عدم إستيفاء هذه المتطلبات يعتبر الترخيص كأن لم يكن:.

(أ) توفير الآليات والتجهيزات الفنية الخاصة بالربط الآلى مع البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية وما يفيد توافر خطوط ربط مستقلة من كل من البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزى وفقاً للمواصفات الفنية التى تضعها كل منهما.

(ب) إستيفاء كامل متطلبات العضوية لدى البورصة المصرية ولدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى كعضو تسوية.

(ج) توفير متطلبات البنية التكنولوجية ونظم تأمين المعلومات الواردة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٣.

(المادة الثالثة)

تصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً.

ويجب إخطار أصحاب الشأن بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

(المادة الرابعة)

يكون للهيئة الغاء الترخيص الصادر للشركة فى حالة مخالفة الشركة لأى من الاحكام المنظمة للنشاط وكذلك فى الحالات التي تقدرها حفاظًا على استقرار التعاملات وعدم الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس الهيئة

شريف سامي

القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٠٢٠٢) فاكس: ٣٥٣٤٥٣٣٣ (٠٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg